E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.12
14 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيدة داييس، والسيد إيدي، والسيدة فيريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد هاتانو، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي المتعلق بحالات الإخلاء القسري الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1994/20) والذي قُدِّم إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل إمرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من منزله أو أرضه أو مجتمعه على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري كثيراً ما تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، مما يسفر عن زيادة التشرد وعن وجود أوضاع إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تلاحظ أنه عندما تعتبر حالات الإخلاء، في ظل الظروف الاستثنائية، لها ما يبررها فإنه يجب القيام بها في ظل الامتثال الصارم لما يتصل بالموضوع من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب، في جملة أمور، وجوب عدم الإضطلاع بعمليات الإخلاء هذه على أساس تمييزي أو تعسفي، وأن يجري الاضطلاع بها عن طريق الإجراءات القانونية التي تكفل الحماية المناسبة المتصلة بالأصول القانونية الواجبة الاتباع وأنه، بسبب الحق العالمي في الإسكان المدوَّن، على أبرز نحو ممكن، في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب ألا تسفر عمليات الإخلاء هذه عن جعل الأفراد مشردين أو معرضين للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦)، والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) المتعلق بعمليات الإخلاء القسري والذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الضعيفة الأخرى تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب، من ممارسة عمليات الإخلاء القسري، وأن النساء في جميع المجموعات معرضات للمعاناة بشكل خاص، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق بالنسبة إلى حقوق الملكية للنساء، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في إمكانية تملك الممتلكات أو المساكن والوصول إليها، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف والتجاوزات الجنسية حين يصبحن مشردات،

وإذ تلاحظ أيضاً الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14، المرفق الثاني) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عُقد في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١- تؤكد من جديد أن عمليات الإخلاء القسري قد تشكل في حالات كثيرة انتهاكات جسيمة لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق، والحق في البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الملكية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في أمن المنزل، والحق في أمن الشخص، والحق في أمن الحيازة، والحق في المساواة في المعاملة؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بضمان الحق في أمن الحيازة بالنسبة إلى جميع المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن تمنح الأمن القانوني للحيازة لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع النساء والرجال المهددون حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء غير المعقولة، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤهم قسراً من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع حقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، إلى أن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٦- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياتها وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وبمنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمان توفير التعويض الكافي في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٧- ترحب بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بممارسة الإخلاء القسري، التي عقدها الأمين العام في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1997/7) وهي المبادئ المرفقة بتقرير الحلقة الدراسية؛

٨- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو جميع الدول إلى النظر في "المبادئ الشاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية" بغية أن توافق هذه الدول في أقرب وقت ممكن على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الترحيل هذه؛

٩- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق الأهداف المحددة إجمالاً في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة نظرها في مسألة الإخلاء القسري.

- - - - -